



## كتاب دورى

رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٢

### بشأن

### المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات

### والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لمعالجة المشاكل الناتجة عن تطبيقات جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ١١ ، ٧٠ من القانون .

ونظراً لعدم إنهاء كافة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه المواد وما تبين للمصلحة من أن هذه لمشاكل ترجع في أغلبها الى أن جهات الالتزام تقوم بتطبيق المادة (١١) باعتبار الإيراد من الجهات الأخرى يُعد مرتبات وما في حكمها ويخضع للضريبة القطعية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون في الوقت الذى يُعد هذا الإيراد في حقيقته من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وما ترتب على تطبيق المادة ١١ من استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة على إيرادات المهن الحرة غير التجارية وهو الأمر الذى يلزم معه تصحيح هذا التطبيق الخاطى من قبل جهات الالتزام خاصة وأن أداء العمل بصفه مستقلة في المهن الحرة وغير التجارية لا يتحقق بشأنه الاستقلال الكامل في جميع الأحوال حيث يتضمن قدراً من التبعية بحسب كل حالة وأن هذا القدر من التبعية لا يؤدي بالضرورة الى اعتبار هذا الإيراد من المرتبات ما لم تتوافر بشأنه التبعية الكاملة .

### تلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتنبه الى ضرورة الالتزام بما يلي :-

**ولاً :** بالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها عندما يحصلون على مبالغ من جهة عمل أخرى أو أكثر غير جهة عملهم الأصلية فهذه المبالغ تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وذلك مع

### ضرورة توافر الشروط التالية :-

(١) ألا يكون هؤلاء العاملين ممن يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو ليس لهم ملف ضريبي مهني .

(٢) أن تنظم علاقة الممول صاحب المرتب بالجهة الأخرى علاقة التبعية الكاملة بكافة عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لأدائه العمل بها والتزامه بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد عمل بين الممول صاحب المرتب والجهة الأخرى لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .





رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

وفى حالة الإخلال بأى من هذه الشروط تخضع المبالغ التى يتقاضاها الممول من الجهة أو الجهات الأخرى للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه .

**أياً :** بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني عندما يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل أخرى غير جهة عملهم الأصلية فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وتسرى بشأنها أحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني وليس لهم جهة عمل أصلية يتقاضون منها مرتبات وما فى حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة أو جهات عمل مقابل أدائهم العمل المهني بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ففى هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لحكم المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أى من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة المقررة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لحكم المادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

**ثانياً :** يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

**وعلى كافة الأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى**

**بشكل دقيق .**

**وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .**

والله الموفق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مع ارادة  
مصر  
أحمد رفعت عبد الغفار )

تحريراً فى : ٢٠١٢/٥/٧ م

عليلة ، ( المكتب القنى لرئيس المصلحة )